المختصر المليح

في ضوابط الجمع والنسخ والترجيح

للنصوص التي ظاهرها التعارض

تأليف

وليد الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net

المختصر المليح

في ضوابط الجمع والنسخ والترجيح للنصوص التي ظاهرها التعارض

تأليف

وليد الرفاعي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، (اللهم أجرنا من النار)، أما بعد:

فهذا مختصر لطيف في ضوابط التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض، وأسميته المختصر المليح في ضوابط الجمع والنسخ والترجيح، أهديه لمنتدى الألوكة الافاضل، راجيًا المولى سبحانه أن يكتب لنا ولكم القبول، وأن ينفع بنا، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وكتبه: وليد الرفاعي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول: الجمع:

أولًا: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا:

لغة: مصدر قولك جمعت الشيء[١]، فالجمع تأليف المتفرق والجميع ضد المتفرق[٢].

ومنه قوله تعالى: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ [٣].

اصطلاحًا: بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنًا [٤].

ثانيًا: شروط الجمع:

١- تحقق التعارض بين الدليلين المقبولين الثابتي الحجية [٥].

٢- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين الي ابطال نص من نصوص الشريعة أو جزء منه.

٣- زوال التعارض والاختلاف بين الدليلين بالجمع.

٤- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع.

مثاله: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين تعدد جمعًا بين آياتي العدة، هذا الجمع يتعارض مع حديث شبيعة الأسلمي، ودفع التعارض بين الآيتين عند الجمهور بأن المتوفي عنها زوجها تعدد بالأشهر إن لم تكن حاملًا [٦].

٥- أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد.

٦- أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وهو رفع التعارض، وعلي وجه صحيح بأن يكون مقبولًا[٧].

٧- مساواة الدليلين المتعارضين، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يرجح بينهما.

ثالثًا: أنواع الجمع بين المتعارضين:

١- الجمع لبيان اختلاف مدلولي اللفظ:

مثاله: روي البخاري عن عائشة – رضي الله عنها- قالت:(قال النبي ﷺ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا) [٨].

ويعارضه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيض فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده [٩]، وللجمع قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل منه ما يساوي دراهم.

---

١ لسان العرب

٢ القاموس المحيط

٣ القيامة: ٣

٤ التقرير والتحبير، نهاية السول بتصريف واختصار

٥ شرح النخبة للقاري بتصريف

٦ تفسير الطبري، بداية المجتهد بتصريف

٧ الأجوبة الفاضلة، المعتمد بتصريف

٨ البخاري ومسلم –كتاب الحدود

٩ البخاري ومسلم،

٢- الجمع ببيان اختلاف الحال:

مثاله: نهيه ﷺ عن القبلة للصائم الشاب وترخيصه للشيخ.

٣- الجمع ببيان اختلاف المحل:

مثاله: ما روي من أحاديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط [١٠]، ورويت أحاديث أخرى في جواز ذلك من فعله ﷺ [١١]، والجمع بينهما ممكن، فالمنهي عنه إنما هو في الصحراء والأفنية، والجواز إنما هو في البيوت ونحوه [١٢].

٤- الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي:

قال السرخسي: أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام[١٣].

تعريف الأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء [١٤]، تعريف النهي: طلب الكف على جهة الاستعلاء [١٥].

** **إذا ورد الأمر مجردًا من القرائن، فهل هو للوجوب أم للإباحة ؟ أقوال أشهرها:**

أ- مذهب الجمهور أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يصرف إلا بقرينة.

ب- مذهب المتكلمين الأمر حقيقة في الندب.

ج- مذهب الأشعري ومن تابعه التوقف حتى يقوم الدليل على المراد منه.

** **إذا ورد النهي مجردًا من القرائن هل للتحريم حقيقة أو للكراهة أو لكليهما؟ أقوال أشهرها:**

أ- مذهب الجمهور ومنهم الأربعة أن النهي حقيقة في التحريم ولا يصرف إلا بقرينة، قال الشوكاني هو الحق[١٦].

ب- مذهب البعض إلى عكسه فالنهي حقيقة للكراهة ولا يصرف إلا بقرينة.

ج- التوقف [١٧].

مثال الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي: مسالة غسل الجمعة هل للوجب أو الاستحباب؟

وردت أحاديث مفادها الوجوب، منها: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[١٨]، ووردت أحاديث مفادها عدم الوجوب منها: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[١٩].

---

١٠ البخاري ومسلم – كتاب الطهارة

١١ البخاري – كتاب الطهارة

١٢ فتح الباري، شرح النووي لمسلم، المجموع شرح المهذب بتصريف

١٣ اصول السرخسي

١٤ الاحكام

١٥ ارشاد الفحول

١٦ شرح الكوكب المنير

١٧ ارشاد الفحول

وللجمع:- بين الجمهور أن الأمر للاغتسال للندب والاستحباب، وليس للوجوب بدلالة حديث عثمانﷺ وفيه الاكتفاء بالوضوء[٢٠]، وأن الواجب للأخلاق والآداب والاختيار، ومبدأ الغسل لما كانوا في مهنة أنفسهم، وضيق المسجد ولباسهم الصوف، وشدة الحرارة وانبعاث الروائح والعرق، فأمروا بالغسل، فما لبثوا أن وسع عليهم[٢١].

٥- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

تعريف العام: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا[٢٢]، وألفاظ العموم:

١- المفرد المعرف بأل الاستغراقية.

٢- الجمع المعرف بأل الجنسية.

٣- الجمع المعرف بالإضافية.

٤- اسم الجنس.

٥- اسم الشرط.

٦- أسماء الاستفهام.

٧- الأسماء الموصولة.

٨- النكرة في سياق النفي.

٩- النكرة في سياق النهي.

١٠- كل وجميع لفظًا ومعنى.

تعريف الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، ويكون خصوص الجنس أو النوع أو العين[٢٣].

فعند ورود حديثين متعارضين في الظاهر وكانا ثابتين ولم ينسخ أحدهما الآخر، فإما يكونا عامي الدلالة، أو خاصي الدلالة، أو أحدهما عام والآخر خاص.

---

١٨ متفق عليه

١٩ ابو دواد والترمذي والنسائي

٢٠ الشافعي الرسالة

٢١ البيهقي والتمهيد بتصريف

٢٢ الاحكام للامدي

٢٣ المنار للنسفي

وللتعارض بين العام والخاص حالان: إما أن يكون العموم والخصوص بينهما مطلقًا، وإما أن يكون وجيهًا وأمثلته:

أ- الجمع بين الحديثين العامين: ومثاله:

حديث عمران بن حصين ﷺ عن رسول الله ﷺ خير الناس قرني، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون؛ الحديث[٢٤]، ويقابله حديث زيد بن خالد ﷺعن رسول الله ﷺ(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها[٢٥].

وللجمع:

- حمل الشهادة المذمومة على مبادرة الشاهد قبل أن يسألها صاحبها لعلمه به، ولعدم حاجته إليه، والشهادة الممدوحة على عدم علم صاحبها بالشاهد، فيخبره الشاهد بها؛ قال ابن حجر: وهذا أحسن الأجوبة[٢٦].
- حمل الشهادة المذمومة المتعلقة بحقوق العباد المختصة بهم، والمذمومة المتعلقة بحق الله تعالى (الطلاق، الوصية..).
- حمل الشهادة المذمومة على التكاسل والتباطؤ بعد طلبها، والشهادة الممدوحة هي المبالغة في الإجابة لأدائها، وعدم التكاسل والتثاقل والتباطؤ بعد طلبها، عكس الأول[٢٧].

وذهب البعض إلى الجواز مطلقًا على ظاهر حديث زيد ﷺ وتأوَّلوا حديث عمران ﷺ بأنه:

- محمول على شهادة الزور.
- الشهادة في الحلف.
- ألا يكون من أهل الشهادة وينتصب إليها.

ب- الجمع بين الحديثين الخاصين: ومثاله

حديث عائشة - رضي الله عنها- في المني قالت:(كنت افركه من ثوب النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه)[٢٨]، ويقالبه حديث عنها ﷺ أيضًا قالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺفيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)[٢٩].

وللجمع:

- فرقوا بين حالة المني عند الفرك أو الغسل سواء كان يابسًا أو رطبًا، وبدون العرض لحكمه أصلًا.
- الفرك للتنظيف من الثوب للإباحة قياسًا على اللبن وغيره، والغسل زيادة تنظيف ويحمل على الاستحباب.

---

٢٤ متفق عليه

٢٥ مسلم والطبراني

٢٦ فتح الباري

٢٧ فتح الباري

٢٨ رواه مسلم وغيره

٢٩ متفق عليه

ج- الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق:ومثاله:

حديث عبد الله بن عمر ﷺعن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣٠]، ويعارضه حديث أبي سعيد الخدري ﷺعن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣١]، فالأول يدل على وجوب إخراج الزكاة دون اشتراط مقدار محدد، والثاني اشترط النصاب.

وللجمع:ﷺ ذهب الجمهور إلى أن لا زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، وحديث أبي سعيد خصص العام في حديث ابن عمر ﷺ[٣٢].

د – الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي: ومثاله:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [٣٣]، ويعارضه حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)؛ قال تعالى: (وأقم الصلاة لذكري [٣٤]).

وللجمع:ﷺ النهي خاص بالنافلة المطلقة والتي لا سبب لها، أما الصلاة الواجبة والسنن المؤكدة، والتي لها سبب ونام عنها المكلف ونسيها أو شغل عنها، فتخرج من هذا العموم وتصلي حتى في وقت الكراهة [٣٥].

٦- الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد:

تعريف المطلق: لفظ يدل علي شائعٍ من جنسه.

تعريف المقيد: لفظ لا يدل علي شائع من جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات [٣٦].

حكم المطلق والمقيد:

١- أن يختلف في السبب والحكم فلا يحمل المطلق علي المقيد بل يعمل بهما.

٢- أن يتفق في السبب والحكم فيحمل المطلق علي المقيد اتفاقًا.

ومثاله: قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) البقرة، ورد الدم مطلقًا، وقال تعالى:(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ) الأنعام، ورد الدم مقيدًا لكونه مسفوحًا، فالحكم واحد والسبب واحد، فيحمل المطلق على المقيد إجماعًا.

٣- أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

- ومثاله:

---

٣٠ البخاري وابو داود وغيرهما

٣١ متفق عليه

٣٢ فتح الباري

٣٣ متفق عليه

٣٤ رواه مسلم

٣٥ اختلاف الحديث، الام للشافعي

٣٦ الاحكام للآمدي.

قال تعالى فيك كفارة الظهار (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) المجادلة وقال تعالى في كفارة الخطأ: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) النساء، فالحكم واحد والسبب مختلف، فالأحناف ذهبوا إلي ايجاب العمل بالنصين ولا تعارض بين النصين عندهم، وغير الأحناف يحملون المطلق على المقيد دفعًا للتعارض وعملًا بالدليلين معًا.

٤- أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم: ومثاله: قال تعالى في آية الوضوء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) المائدة، فالأيدي مقيدة إلى المرافق، وقال تعالى في آية التيمم: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء، فالأيدي هنا مطلقة فالسبب متحد والحكم مختلف، فلا يحمل المطلق على المقيد [٣٧].

أمثله على الجمع بين المطلق والمقيد:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كتب رسول اللهﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض وفيه في خمس من الإبل شاة..... الحديث [٣٨]، فالإبل هنا مطلقة (سائمة أو علوفة أو عاملة)، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة، وقد عارضه حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه كل خمس من الإبل السائمة شاة [٣٩])، فيه اشتراط السائمة، فحمل الجمهور المطلق على المقيد فيجيبون السائمة دون غيرها [٤٠]).

المبحث الثاني: النسخ:

أولًا: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا:

** **النسخ لغة:** يطلق بمعنى الرفع والإزالة والنقل والتحويل [٤١]، والرفع والإزالة نوعان:

الأول: إزالة إلى بدل:

عبارة عن إبطال شيء واقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا) الآية [٤٢].

الثاني: إزالة إلى غير بدل:

وهو رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ يقوم مقامه (قاله قتادة).

وأما النقل والتحويل فبمعنى نقل الشيء من مكان إلى آخر، وإحلال شيء محل آخر،

ومن النقل: قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[٤٣].

ومن التحويل: تناسخ المواريث.

---

٣٧ الإحكام، شرح المختصر، شرح الكوكب المنير بتصريف

٣٨ ابو داود والترمذي وغيرهما

٣٩ رواه البيهقي

٤٠ المغني

٤١ لسان العرب

٤٢ البقرة ١٠٦

٤٣ الجاثية ٢٩

هل النسخ بالمعنى السابق حقيقي أو مجازي ؟

أكثر الاصوليين من متأخري الشافعية والمالكية والحنابلة – على أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل [٤٤]، وعكسه الأحناف وبعض الشافعية [٤٥].

** النسخ في الاصطلاح:

قال ابن القيم[٤٦]: مراد عامة السلف رفع الحكم بجملته، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه.

اقل التعريفات اعتراضًا: تعريف أبي بكر الباقلاني: وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه [٤٧]، واختصره ابن الحاجب، فقال: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٤٨]، وهو قول الأكثر[٤٩].

ثانيًا: أهمية هذا الفن:

من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء أو الفتيا، أو بيان الحلال والحرام، قال ابن الصلاح: هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهريﷺ قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه[٥٠]، قال النووي: هو فن مهم صعب..... أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه[٥١]، قال ابن حزم: لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين[٥٢]، لذا يجب على طلبة العلم أن يترسموا خطى سلفهم من العناية والاهتمام والدراسة لهذا العلم الجليل.

ثالثًا: شروط النسخ:

١- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجه الجمع الصحيحة.

٢- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص الشرعي.

٣- ألا يكون الخطاب المنسوخ مقيدًا بوقت محدد يقتضي دخوله زوال الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

---

٤٤ المعتمد، المحصول، الاحكام

٤٥ المستصفى ونهاية السول

٤٦ اعلام الموقعين

٤٧ المستصفى

٤٨ المنتهى لابن الحاجب

٤٩ قاله الفتوحي في شرح الكوكب المنير

٥٠ علوم الحديث

٥١ تقريب التذهيب

٥٢ الإحكام لابن حزم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ ومنفصلًا عنه، فلا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ.

٥- أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة، أو يكون الناسخ أقوى.

٦- أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

٧- أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ؛ كالأحكام الشرعية العملية.

رابعًا: أقسام النسخ:

٨- ١- نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني[٥٣].

مثاله: قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[٥٤].

٢- نسخ القرآن بالسنة:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالسنة عقلًا، واختلفوا في جوازه شرعًا، والجمهور على جوازه، خلافًا للشافعي وأحمد في رواية إلا أن يكون للسنة عاضد.

مثاله: قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٥٥].

واعترض بأن:

أ- الحديث آحاد ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد[٥٦].

ب- الناسخ لهذه الآية آيات المواريث.

ج- الحديث مخصص للآية وليس ناسخًا لها.

٣- نسخ السنة بالسنة:

أجمع العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة بلا خلاف.

مثاله: (نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة، فقال ــ صدق، سمعت عائشة - رضي الله عنها- تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله ﷺ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك، فقال رسول اللهﷺ وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا[٥٧].

---

٥٣ الإحكام للآمدي

٥٤ النور ٣

٥٥البقرة ١٨٠

٥٦ الموافقات للشاطبي

٥٧ مالك وأحمد وأبو داود والنسائي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيدل أول الحديث على حرمة الادخار فوق ثلاثة أيام، ويدل آخر الحديث على النسخ وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[٥٨].

٤- نسخ السنة بالقرآن:

الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن عقلًا ووقوعه شرعًا[٥٩]، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين [٦٠]، واستدلوا بما يلي:

أ- السنة دليل من الأدلة ولا مانع من نسخ وحي بوحي.

ب- الوقوع الفعلي أقوى أدلة الجواز ومثاله: تحويل القبلة بما أنزل من القرآن آمرًا استقبال الكعبة، واشترط الشافعي وجود سنة أخرى تعضد القرآن، وتؤكد وقوع النسخ وإلا فلا، ومراده بذلك الدفاع عن السنة حتى لا يقال بنسخها بالعموميات [٦١].

خامسًا: قرائن معرفة النسخ:

أول من تكلم به الإمام الشافعي [٦٢] وهي الطرق التي يستدل بها على النسخ وهي أربعٌ:

أ- ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ ومثاله حديث بريدة: (إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها)[٦٣].

ب- ما يعرف بقول الصحابي رضي الله عنه ومثال حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهيَ عنها)[٦٤].

ت- ما يعرف بالتاريخ: ومثاله حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وكان عام الفتح سنة ثمان، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم [٦٥]، وفي رواية الصحيحين وهو محرم، أفاد التاريخ وهو عام حجة الوداع سنة عشرة.

---

٥٨ رسوخ الأخبار

٥٩ الإحكام للآمدي

٦٠ شرح صحيح مسلم للنووي

٦١ الرسالة صـ١٠٨

٦٢ الأم كتاب الشعب

٦٣ رواه مسلم وغيره

٦٤ نقلًا عن علوم الحديث لابن الصلاح.

٦٥ نقلًا عن علوم الحديث لابن الصلاح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ث- ما يعرف بدلالة الإجماع: ومثاله حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.....إلخ [٦٦]، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أن القتل منسوخ.[٦٧]

المبحث الثالث: الترجيح :

أولًا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

لغة: يطلق في اللغة، ويراد به التمييل والتثقيل والتغليب، أرجح له ورجح أعطاه راجحًا [٦٨].

اصطلاحًا: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[٦٩].

ثانيًا: موقف العلماء من العمل بالراجح:

جمهور علماء الحديث والفقه والأصول يجوزون الترجيح عند التعارض والعمل بالراجح دون المرجوح، واستدلوا بالآتي:

أ- إجماع الصحابة بالعمل بالترجيح

ومثاله: تقديم حديث عائشة – رضي الله عنها- في التقاء الختانين على قول من روى إنما الماء من الماء[٧٠].

ب- أن العمل بالراجح متعينًا عرفًا، فيجب شرعًا لقولهﷺ: (ما رآه المسلون حسنًا فهو عند الله حسنًا)[٧١].

ج- لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وهو ممتنع بداهة[٧٢].

وأنكر الترجيح بعضهم وقالوا: يلزم التخيير أو التوقف عند التعارض ٧٣، واستدلوا بـــ:

الأول: قوله تعالي (فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر، فالأمر بالاعتبار مطلقًا من غير تفسير، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح الذي يدخل في الاعتبار[٧٤]، وأجيب عن هذا الدليل بأن:

- دلالة الآية على المطلوب ظني والأخذ بالترجيح قطعي[٧٥].

- تفيد الآية النظر والاعتبار ولا تنافي القول بوجوب العمل بالترجيح[٧٦].

---

٦٦ علوم الحديث

٦٧٦٧ الأم للشافعي

٦٨لسان العرب بتصريف

٦٩ الإحكام

٧٠ إرشاد الفحول والمحصول

٧١ رواه أحمد والحاكم

٧٢ المحصول

٧٣ السابق

٧٤ الإحكام بتصريف

٧٥ إرشاد الفحول

٧٦ الإحكام

الثاني: إذا كان الدليل المرجوح ظاهرًا، فالعمل به جائز عملًا بحديث نحن نحكم بالظاهر [٧٧]،

وأجيب عن هذا الدليل بالآتي:

- الحديث لا أصل له.

- إن صح الحديث فيدل على العمل بالظاهر، وهو ما ترجح أحد الطرفين على الآخر [٧٨].

ثالثًا: شروط الترجيح:

الأول: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية.

الثاني: عدم امكانية الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول.

ثالثًا: ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

الرابع: أن يكون الدليلان ظنيين[٧٩].

الخامس: عدم كون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا [٨٠].

السادس: أن يتفقا الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

السابع: استكمال شروط الاجتهاد للمشتغل بالترجيح.

رابعًا: كيفية الترجيح:

قال السيوطي قد رأيت وجوه الترجيح منقسمة الي سبعة أقسام[٨١]:

الأول: الترجيح بحال الراوي.

الثاني: الترجيح بالتحمل.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

الرابع: الترجيح بوقت الورود.

الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

السادس: الترجيح بالحكم.

السابع: الترجيح بأمر خارجي.

وقد قسمها القاسمي أربعة اقسام عامة:

الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.

---

٧٧ الإحكام

٧٨ المحصول

٧٩ المستصفى

٨٠ روضة الناظر

٨١ تدريب الراوي

الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

ويمكن القول: إن أنواع الترجيح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الترجيح باعتبار السند ويتضمن وجوها متعددة؛ منها:

١- الترجيح بكسرة الرواة لعمل النبي ﷺ والصحابة ﷺ وكثرة الرواة أكثر في الظن.

ومثاله: لم يعمل النبي ﷺ بقول ذي اليدين ﷺ حين قال له أقصرت الصلاة أم نسيت، حتى أخبره أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ بذلك[٨٢].

٢- الترجيح بشدة الضبط والحفظ وزيادة التيقظ والاحتياط.

٣- ترجيح الحديث الذي رواه صاحب القصة أو المباشر لها.

ومثاله: قصة زواج ميمونة- رضي الله عنها-ﷺ فأخبرت عن نفسها أنه ﷺ تزوجها وهو حلال [٨٣]، وقال ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[٨٤] فأخذ الجمهور بحديث ميمونة - رضي الله عنها- ﷺ[٨٥].

٤- الترجيح بفقه الراوي وعلمه: ومثاله ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها - رضي الله عنها - فيمن أصبح جنبًا في رمضان، وردت أحاديث تفيد صحة صيامه وأخرى عن أبي هريرة ﷺ تفيد إبطال ذلك، فرجح الجمهور حديث عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها لكونها فقيهة وهي أعلم بالمسألة.

٥- الترجيح بتأخر إسلام الراوي.

ومثاله: في آية الوضوء، قال إبراهيم النخعي كان يعجبهم ما روى جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، لأنها أسلم بعد نزول سورة المائدة [٨٦].

٦- ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل.

ومثاله: حديث ابن عباس ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر [٨٧]، وحديث عبد الله بن عكيم ﷺ أتانا كتاب رسول الله ﷺ وفيه إلا تنتفعوا من الميتة بإهاب.....[٨٨]، فرجح حديث ابن عباس ﷺ.

٧- ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من رُوي من وراء حجاب.

ومثاله: قصة زوج بريرة ﷺ هل كان حرًّا أو عبدًا؟ فرجح حديث القاسم وعروة عن عائشة - رضي الله عنها- على حديث الأسود بن يزيد عن عائشة - رضي الله عنها؛ لأن القاسم وعروة سمعا منها من غير حجاب[٨٩].

---

٨٢ متفق عليه

٨٣ رواه مسلم

٨٤ متفق عليه

٨٥ الام ومختصر المزني والشعب

٨٦ متفق عليه

٨٧ مسلم والطبراني

٨٨ أبو داود والترمذي وغيرهما

الثاني: الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به: ووجوهه كالتالي:

١- الترجيح بكون المتن سالمًا من الاضطراب:

ومثاله: حديث ابن عمر ﷺ كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث سالم من الاضطراب، وروي حديث عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود، فيرجح السالم على المضطرب[٩٠].

٢-ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة:

ومثاله: حديث ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[٩١]، فلا فرق بين الرجل والمرأة، ويخالفه حديث ابن عمر ﷺ نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٩٢]، فنرجح الحديث الأول على الثاني لاشتماله على الحكم، وهو القتل والعلة وهي الرد عن الإسلام [٩٣].

٣- ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد:

ومثاله: حديث عائشة - رضي الله عنها- عن رسول اللهﷺ: أيما امرأه نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا[٩٤]، ويعارضه حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها.....[٩٥]، فرجح الجمهور الحديث الأول؛ لأنه مؤكد وأقوى دلالة [٩٦].

٤- الترجيح بكون الحديث منسوبًا إلى النبي ﷺ نصًّا وقولًا:

ومثاله: حديث ابن عمرﷺ في النهي عن بيع أمهات الأولاد [٩٧]، ويعارضه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ [٩٨] فالحديث الأول هو الراجح لأنه نص من رسول اللهﷺ.

---

٨٩ الاعتبار

٩٠ السابق.

٩١ متفق عليه.

٩٢ متفق عليه.

٩٣ شرح الإسنوي باختصار.

٩٤ ابو داود والترمذي وابن ماجه.

٩٥ مسلم، أبو داود.

٩٦ التقرير والتحبير.

٩٧ الدار قطني والبيهقي

٩٨ الحاكم وصححه والبيهقي

الثالث: المرجحات باعتبار أمر خارجي، ووجوهه كالتالي:

١- ترجيح الحديث الموافق للقرآن:

مثاله: عن عائشة - رضي الله عنها-قالت كنا نساء المؤمنات يشهدن.... لا يعرفن أحدًا من الغلس [٩٩]، ويخالفه حديث رافع بن خديج ﷺ: اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر [١٠٠]، والجمهور على ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - لموافقته للقرآن.

٢- ترجيح الحديث الموافق بحديث آخر:

ومثاله: حديث أبي موسي الأشعري ﷺ: لا نكاح إلا بولي [١٠١]، ويخالفه حديث ابن عباس ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها.... [١٠٢]، والعمل على حديث لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ [١٠٣]، ولموافقته لحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق أيما أمرة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل١٠٤.

٣- الترجيح بموافقة القياس:

ومثاله: حديث ابي هريرة ﷺ (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)[١٠٥]، وخالفه حديث ابي هريرة ﷺ الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر..... ثم لم ينس حق الله في رقابها.....[١٠٦]، والجمهور إلى أنه لا زكاة فيها عملًا بالحديث الأول لموافقته للقياس.

٤- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين:[١٠٧].

ومثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في تكبيرات العيد سبع في الأولى وخمس في الآخرة [١٠٨]، وخالفه حديث حذيفة ﷺ كان رسول اللهﷺ يكبر في الأضحى والفطر أربعة [١٠٩] والجمهور على ترجيح حديث عبد الله بن عمرو ﷺ لأنه يوافق ما كان عليه الخلفاء الراشدون [١١٠].

---

٩٩ متفق عليه

١٠٠ ابو داود والترمذي

١٠١ ابو داود وابن ماجه وغيرهما

١٠٢ سبق تخريجه

١٠٣ سنن الترمذي

١٠٤ الاعتبار، الإحكام

١٠٥ البخاري ومسلم

١٠٦ متفق عليه

١٠٧ الاعتبار

١٠٨ ابي داود وابن ماجه

١٠٩ أبو داود وأحمد

١١٠ الشافعي في الأم

٥- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة:

فكان الإمام مالك[١١١] يرى ترجيح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة على غيره، ووافقه عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة [١١٢].

ومثاله: حديث ابن عباس في قضاء رسول اللهﷺ باليمين وشاهد [١١٣]، ويعارضه حديث ابن أبي مليكة ﷺ أن اليمين على المدَّعى عليه [١١٤]، فذهب مالك إلى ثبوت القضاء باليمين والشاهد موافقة لعمل أهل المدينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

تم بفضل الله وبحمده

---

١١١ ترتيب المدارك

١١٢ التمهيد لابن عبد البرق

١١٣ رواه مسلم وأبو داود

١١٤ رواه البخاري وغيره